

إن فرض التزام مبدأ حسن النية على المتعاقدين يلزم عليهم الالتزام بالإعلام لتوضيح العقد من جميع جوانبه،¹ ويتجلى بشكل خاص إذا ما أبرم بوسائل إلكترونية ويوجب على المتفاوض في الالتزام بالإعلام الإفضاء إلى الطرف الآخر بكل ما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق بالعقد موضوع التفاوض حتى تستتير إرادة المتعاقدين وأن يتسم² التفاوض بالشفافية ويرتكز على المصارحة والمكاشفة حيث أن هذه البيانات تتعلق بمدى ملائمة العملية التعاقدية المقترحة من جميع الجوانب .

خصوصا إذا كانت هذه العملية بحاجة إلى تخصص فني دقيق قد لا يكون متوفر في المتفاوض، وعليه إذا ما صدر رضا من المتفاوض بعد أن تم تزويده بكافة البيانات،³ رضاه يوصف بأنه رضا مستتير ومن ثم لا يمكنه الاحتجاج بأنه قد وقع في غلط وحتى يكون المتفاوض على بينة من أمره ويتخذ قراره بالتعاقد بالصورة التي يريدها فقد عمدت بعض التشريعات إلى تكريس مبدأ الالتزام بالإعلام و الذي من شأنه أن يساهم في إيجاد رضا سليم، ومن بين هذه التشريعات، على كل مهني محترف وكل شخص ملزم بتقديم خدمة أن يقوم بوضع كل الصفات الأساسية للسلعة أو الخدمة أمام المستهلك. أما القانون رقم 575-2004 المؤرخ في 21 جانفي 2004 المتعلق بدعم الثقة في 3 الاقتصاد الرقمي الفرنسي في المادة (2/19)، أكد على التزام الشخص القائم بنشاط التجارة الإلكترونية بإعلام المستهلك بالثمن بصورة واضحة لا يشوبها غموض. وعليه،¹ العقد من ظروف وملابسات واقعية قانونية أما القانون الخاص بالمبادلات التجارية الإلكترونية التونسية فقد أشار في الفصل (25) 2 إلى المعلومات التي يجب إعلام المستهلك بها 3 وبالنسبة للقانون اللبناني، المتعلق بحماية المستهلك .

بمعلومات واضحة وصريحة تتناول المواضيع التي تمكنه من اتخاذ قراره بالتعاقد. أما القانون الجزائري فقد أشار إلى هذا المبدأ في عدة تقنينات منها القانون المدني في 5 المادة (352) وكذا القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك في المادة (17) منه وكذا في القانون رقم 06-10 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية في 6 المادة (4) منه ، والمرسوم التنفيذي رقم 06-306 الذي يحدد العناصر الأساسية في العقود 7 المبرمة ما بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين في المادة (4) منه وأيضا تم النص عليه. 2 نصت عليه كذلك المادة (11) من القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية وقد نص على هذا الالتزام أيضا التوجيه الأوروبي رقم 7/97 الصادر في 20 مايو 1997 بشأن حماية المستهلكين في العقود عن بعد في المادة (4) منه، بإعلام المستهلكين ببيان الأوصاف الأساسية للسلع والخدمات، الخاصة بالعقد كبيان الأسعار،³ للمستهلك ومدة صلاحية الإيجاب أو العرض إن الالتزام بالإعلام في التفاوض الإلكتروني هو التزام إيجابي سابق على إبرام العقد الإلكتروني، يلزم المدين بإحاطة المستهلك عبر الإنترنت بكافة المعلومات والبيانات المتعلقة. بمحل العقد وشخصية المنتج والمورد، كما يعتبر الالتزام بإعلام المستهلك من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل. بهدف حماية المستهلك باعتبار أن التعاقد الإلكتروني يتم باستخدام وسائل اتصال حديثة تتم عبر شبكة الإنترنت وذلك بتزويد المستهلك بكافة البيانات الضرورية للتعبير عن إرادته بقبول 2 المنتج وتمكنه من الموافقة على شروط التعاقد والالتزام بالإعلام يعتبر التزام ببذل عناية حيث يقوم المورد بتزويد العميل بجميع البيانات والمعلومات وكذا ملحقات المنتج التي تبين حقيقة المنتج وبيان طرق استخدامه وذكر مخاطره، إلا أن المورد غير ملزم بضمان النتيجة، ببذل العناية التي تقتضيها طبيعة عمله،³ أثر عقدي بل هو سابق للتعاقد، وتجدر الإشارة إلى أن كتمان واقعة مؤثرة في التعاقد يعد تدليسا، إبطال العقد و هذا ما ذهب إليه أغلب التشريعات ومنها القانون المدني السوري في المادة (126)، والقانون المدني المصري في المادة (2/125)، (144)، أما القانون المدني الجزائري فقد نص على ذلك في المادة (2/86)، المدني الفرنسي في المادة (1-1112) منه. من خلال ما سبق، من أهم الضمانات المستحدثة في العقد الإلكتروني؛ حيث يقر حماية للمتفاوض، جعل معظم التشريعات تلزم المنتج بإعلام المستهلك قبل التعاقد بكافة المعلومات الجوهرية لكي يكون عالما بها ويتخذ قراره بالتعاقد في الشكل الذي يريده، إبطال هذا العقد. التشريعات ذهبت إلى أن كتمان واقعة مؤثرة في التعاقد يعد تدليسا، يجيز للمتعاقد المدلس. إن الالتزام بالتعاون في مجال التفاوض على إبرام العقود عبر شبكة الإنترنت هو التزام يفرضه واجب حسن النية، الهدف والغاية الأساسية من العقد الذي يسعى المتعاقدان إلى إبرامه بكل وضوح،¹ كل منهما بدراسة ظروفه وظروف الآخر ومدى قدرته على إبرام العقد ويظهر ذلك في العقود الفنية كبرامج الحاسب الآلي،² خبير في الشركات المتخصصة، تقصير العميل بالتحري وأدى ذلك إلى حصوله على أجهزة لا تتوافق مع احتياجاته، يؤدي إلى انعقاد مسؤوليته عن الإخلال بالتزامه،³ في انجاز مهمته متى ثبت أن هذا التقصير راجع إلى إخلال العميل بالتزامه بالتعاون كما أن الالتزام بالتعاون يتسم بالاستمرارية،⁴ غاية إبرام العقد بهدف الوصول إلى الغاية المرجوة وعادة لا يتم النص

الصريح كتابة أو شفاهة، على الالتزام بالتعاون والمساعدة المتبادلة . أو جدول المفاوضات وتحديد مكان وزمان إجرائها، ولعل أهم تطبيق للالتزام بالتعاون، إن لم يكن التزاما مستقلا هو الالتزام بالإعلام، شروط مبدأ حسن النية في تكوين العقد أن يلزم المتعاقدان في مرحلة المفاوضات بعدم 1 كتمان البيانات الضرورية للتعاقد كما يدخل في إطار التعاون الالتزام بالنصح والإرشاد حيث يقوم مقدم الخدمة بتقديم النصح والإرشاد باعتباره مهني ذو خبرة إلى العميل الذي عادة يحتاج إلى إرشاداته، الحال عندما يطرح علاج صحي على شبكة الإنترنت، بطرحه تبيان النصائح والإرشادات بشكل واضح، 2 الإعلان المرسل عبر الإنترنت من خلال ما سبق، نستنتج أن الالتزام بالتعاون هو التزام ناشئ عن عقد التفاوض، تتمثل في إبرام العقد النهائي. يلزم كلا الطرفين بإقامة التعاون بينهما بهدف تحقيق الغاية المرجوة من المفاوضات والتي تتمثل في إبرام العقد النهائي.